

الإحكام لابن حزم

وهكذا من نوى أن يزني ولم يزن أو أن يشرب ولم يشرب أو أن يتصدق ولم يتصدق لا يكتب له ولا عليه ما لم يفعل من كل ذلك شيئاً وهو كله باب واحد ولا عمل إلا بنية مصحبة للدخول فيه يكون أول الدخول فيه بعد إحداثها .

والخطأ يكون على ضربين أحدهما فعل لم يقصده الإنسان أصلاً وذلك كرجل رمى غرضاً فأصاب إنساناً لم يقصده وإنسان جر نفسه فاستجر ذباباً فدخل حلقه وهو صائم أو أراد حك فخذ به فمس ذكره فهذا وجه وهو الذي يسميه أهل الكلام التولد لأنه تولد عن فعله ولم يقصد هو فعله . والوجه الثاني فعل قصد الإنسان عمله إلا أنه لم ينو بذلك طاعة ولا معصية ولا نوى بذلك ما حدث من فعله ولا قصد إلى بعض ما أمر به ولا إلى خلاف ما أمر به كإنسان لطم آخر فوافق منية الملطوم أو كإنسان صائم عمد الأكل وهو غير ذاكراً لصومه ولا قاصداً لإفساد صومه أو نسي أنه في صلاة فقصد إلى الأكل أو إلى الكلام أو إلى المشي غير عامد لإفساد صلاته أو نسي أنه على طهارة فقصد إلى مس ذكره غير قاصد بذلك إلى نقض وضوئه أو سقاه إنسان بحضرة عدول من إناء أخبره أن فيه نبذاً غير مسكر فلما جرع منه قاصداً إلى شربه علم أنه خمر فأزاله عن فيه بعد أن شرب منه أو وطء امرأة لقيها في فراشه عامداً لوطئها وهو يظنها امرأته فإذا بها أجنبية أدخلت عليه أو قرأ آية قاصداً إلى الألفاظ التي قرأ يظنها من القرآن وهي بخلاف ذلك في القرآن أو قتل صيدا عامداً لقتله غير ذاكراً لإحرامه وهو محرم . فهذا وجه ثان وكلاهما مرفوع لا ينقض شيء من ذلك عملاً ولا إيماناً ولا يوجب إثماً ولا حكماً إلا حيث جاء النص بأنه يوجب حكماً مما ذكرنا فيوقف عنده ويكون مستثنى من الجملة التي ذكرنا منها طرفاً كالنص الوارد في إيجاب الدية على العاقلة لأنه في كلا الوجهين المذكورين لم ينو معصية .

وكذلك من فعل أي فعل كان ولم ينو به الطاعة □ تعالى فهو غير موجب له أجراً ولا أدى ما أمر به .

وأما العمد المرتبط بالقصد إلى ما يحدث من ذلك العمد أو إلى بعض ما هو فيه كقصد الصائم إلى الأكل وهو ذاكراً لأنه صائم فرض وكضربه إنساناً بما يمت منه قاصداً لضربه به عالماً بأنه قد يمت من مثله وكتبديله القرآن عامداً عالماً بأنه ليس